

اسم المادة: أحكام البيوع

من سلسلة: فقه العبادات

لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

Way2allah.com

way2allahcom

إنتاج فريق التفريغ بشبكة الطريق إلى الله



اسم المادة: أحكام البيوع
من سلسلة: فقه العبادات
لفضيلة الشيخ: عادل شوشة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا، أما بعد؛

أهلا ومرحبًا بكم أحبتي في الله، مع هذا اللقاء المتجدد من هذه الدورة الطيبة المباركة، أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وعملًا صالحًا متقبلًا.

حديثنا اليوم أحبتي مع أحكام البيوع.

البيوع: هي نقل ملك إلى الغير بثمن، أو مبادلة مال بمال، والشراء هو قبول ذلك، ويطلق كل منهم عن الآخر.

هنا مبادلة مال بمال يعني شيء له قيمة بشيء له قيمة، نقل شيء له قيمة إلى شيء آخر له قيمة ده يسمى بدل وهو في العرف بيوع. فقد يكون إن أنا أعطي للإنسان مالا مقابل سلعة، أو أقايض سلعة بسلعة، فكل هذا يطلق عليه أيضًا بيع، حتى وإن لم يكن فيه مغنما، لإن ممكن الإنسان يبيع بخسارة ويرضى لنفسه ذلك أو يبيع بنفس السعر الذي باع فيه، يعني مطلق المبادلة للأشياء التي لها قيمة، ده اسمه بيع.

لو الإنسان فك مثلا مية جنيه عشرات أو عشرينات دي اسمها بيع، وإن كانت هي مجرد إن هو بيفك المبلغ الكبير إلى مبالغ صغيرة، لكن هذه المبادلة تعد بيعًا، لذلك لها أحكامها في شرع الله –سبحانه وتعالى–.

وطبعا البيع مشروع بعموم قول الله –سبحانه وتعالى–: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" البقرة:٢٧٥، والأصل في الأشياء الحل بفضل الله –سبحانه وتعالى–، ومن رحمة الله –سبحانه وتعالى– بهذه الأمة أن جعل الحلال كثرة وجعل الحرام قلة، هذا هو الأصل في تشريع الله لعباده –سبحانه وتعالى–، المعاملات الحلال الأصل فيها الحل وكثيرة جدًا: بيع، شراء، مزارعة، مساقاة، إيجارة، كثير من المعاملات والمحرم صنف بسيط زي الربا والميسر وكلها تعود بالضرر على الإنسان، فالأصل أن الله –سبحانه وتعالى– في شرعته يسر على عباده وجعل الحلال كثرة وجعل الحرام قلة.

الإشكالية التي تواجه كثير من الناس أنهم أحيانًا يبتعدون عن سبل الرزق الكثيرة الحلال ويركزون في بعض الطرق المحرمة أو قد يكون ذلك من باب الابتلاء والاختبار من الله –سبحانه وتعالى–، ودي مسألة مهمة جدًا، لماذا قد يختبر الإنسان مثلا في وقت من الأوقات أنه يجد الأبواب المحرمة سهلة والأبواب الحلال صعبة؟ قال الله –سبحانه وتعالى– مبينًا العلة في ذلك في قصة أصحاب السبت في كون أن الله –سبحانه وتعالى– ابتلاهم واختبرهم في أنهم في اليوم الذي حُرِّم عليهم العمل يجدون البحر مليئًا بالأسماك، وفي الأيام التي أبيح لهم العمل لا يجدون في البحر سمكة واحدة، كما قال –سبحانه– في ذلك الأمر في سورة الأعراف وفصل هذا الأمر تفصيلًا كثيرًا، وبين في نهايته أن ذلك

بسبب الفسق، فقال –جل وعلا-: "كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ" الأعراف:١٦٣، أي كذلك يكون الاختبار من الله –سبحانه وتعالى- بسبب الفسق، وهو الخروج عن طاعة الله –عز وجل-.

إذًا قد يختبر الله عباده بأن يجدوا الحلال قلة والحرام كثرة أو يجدوا التيسير في الحرام وتصعب عليه الأمور، هذا لأن الإنسان خرج عن طاعة الله –سبحانه وتعالى-، فالذي عليه أن يعود إلى طاعة الله –عز وجل-، لو عاد إلى طاعة ربه لوجد الأمر سهلا ميسورا، الخطأ اللي بيقع فيه كثير من الناس أنه إذا وجد الحرام سهلًا، ووجد الحلال صعبًا استسهل، ولم يصبر وسارع في اقتراف الحرام، وهذا خطأ شديد من الإنسان لأنه كما يُقال يزيد الطين بلة، الأصل إن تيسير الحرام بسبب إن الإنسان عنده فسق، عنده خروج عن طاعة الله، فعليه أن يراجع نفسه، وينظر إلى الأمور التي جعلته فرط في طاعة الله –سبحانه وتعالى-، أو جعلته يخرج عن أوامر الله –سبحانه وتعالى- فيتوب منها، فعندها تيسر الأمور وتعود إلى الطبيعة، يجد اليسر في الحلال بفضل الله –سبحانه وتعالى-، أما إن الإنسان يستسهل فهذا خطر شديد، الحرص على الحلال، الحرص على المكسب الطيب، الحرص على عدم الاستسهال مهم جدا أيها الكرام لأجل أن يوفق العبد، قال الله: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ" الطلاق٢:٣، وقال –سبحانه-: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا" الطلاق:٤، وقال –سبحانه-: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" الأعراف:٩٦، فعطاء الله يأتي بالتقوى، التيسير والتوفيق يأتي بالتقوى والعودة إلى الله –سبحانه وتعالى-.

فعلينا أن نعلم خطورة التجرؤ على الحرام، والحرص على المكسب الحلال، والعمل لأجل الكسب، ولذلك قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ما أكَلَ أحَدٌ طَعامًا قَطُّ، خَيْرًا مِن أنْ يَأْكُلَ مِن عَمَلِ يَدِهِ، وإنَّ نَبِيَّ اللَّهِ داوُدَ عليه السَّلامُ، كانَ يَأْكُلُ مِن عَمَلِ يَدِهِ"[1]، فحث على العمل وإن كان دخله قليلا، أفضل من البطالة أو من التحصل على المال بطريق محرم، وعن أبي هريرة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أحَدُكُمْ حُزْمَةً علَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ له مِن أنْ يَسْأَلَ أحَدًا، فيُعْطِيَهُ أوْ يَمْنَعَهُ"[2]، يعني أفضل من أن يُذل نفسه للناس ويسأل هذا ويسأل ذاك.

والحث على المكاسب لا ينافي الزهد في الدنيا أيها الكرام ولا بأس بالغنى لمن اتقى، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "لا بأسَ بالغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، والصحةُ لِمَنِ اتّقَى خيرٌ من الغِنَى، وطِيبُ النفسِ من النعيمِ"[3]، الأرزاق مقسمة، فقد يُعطى الإنسان مالًا وفيرًا، ولكنه يحتاج إلى طيب نفسٍ، ويحتاج إلى معالجة أمراض وما إلى غير ذلك، فلا ينبغي على الناس أن ينظر بعضهم إلى بعض ويتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض، إنما ابذل وخذ بالأسباب لتتحصل على ما تستطيع من خير الدنيا ومن المكاسب، ومن خير الآخرة دون أن يلهيك ذلك عن وظيفتك الأساسية وهي عبادة الله –سبحانه وتعالى-، آدي واحدة؛ الشيء الثاني بعد ما تأخذ بالأسباب ارضَ بما قسمه الله لك، فالغنى إذا أتاك وأنت تقي فالحمد لله، لكن إذا أتاك على حساب تقواك فهذا وبال على صاحبه، طيب الأفضل إيه؟ قال –صلى الله عليه وسلم-: والصحةُ لِمَنِ اتّقَى خيرٌ، لأنه بها يطيع الله –سبحانه وتعالى- ويستمتع بالحياة، فالإنسان لو أوتي ما أوتي من الأموال وليست عنده صحة، كيف سيستمتع بهذه الحياة، كذلك طيب النفس من النعيم أن يرضى الإنسان بما قسمه الله –سبحانه وتعالى- هذا عين النعيم.

الحاصل وما أريد أن أبينه في هذا الباب أن الإنسان لا بأس عليه أن يسعى في المكاسب، وأن يسعى للغنى وهذا لا يضر زهده في هذه الحياة الدنيا، التخطيط للدنيا يا جماعة لا ينافي الإيمان، التخطيط للدنيا لا ينافي طاعة الله –سبحانه وتعالى-، قال الله: "فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ" يوسف:٤٧، أليس هذا إصلاح للاقتصاد؟ أليس هذا تدبير لأمر الدنيا؟ فيجوز شريطة إن أنا أكون عندي ترتيب للأولويات وعارف أولوياتي جيدًا، وأنا حريص على أن أعبد الله كما أمرني وألا أضيع حقوق الله –سبحانه وتعالى-.

---

[1] صحيح البخاري

[2] صحيح البخاري

[3] صحيح الجامع



وقد حذر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الكذب في البيوع، وهذا أيضًا من الآداب التي ينبغي أن تُراعى ونضعها نصب أعيننا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، يعني إيه الكلام ده؟ طب نقول الحديث ونكمل ونقول المعنى، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما"[4] والعياذ بالله، البيعان بالخيار يعني فيه بائع ومشتري، من حق كل واحد في أثناء مجلس العقد إن هو يرجع في البيعة، ما ينفعش يقول له مادام مسكتها بقت ملكك، ما ينفعش يقول له مادام أنت قلت لي هاشتريها مش هرجعها طالما إن هم ما انصرفوش، هم لسه في مجلس العقد، باشتري من حضرتك سلعة وأنا ماسك السلعة قلت لك هاشتريها، واديتك الفلوس كمان أهو وأخذت المال لكن احنا لسه في مجلس العقد، فطالما إن احنا ما انصرفناش وما افترقناش من حق كل واحد فينا إن هو يرجع في السلعة، لإن هو بيشاور نفسه في أثناء المجلس هل يستمر في البيعة ولا لأ، سواء البائع أو سواء المشتري.

وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أدبًا عامًا فإنْ صَدَقا وبَيَّنا مش علشان السلعة تمرر تكذب على المشتري أو تدلس على المشتري، فأنت صحيح قد تدلس وتبيع لكن تمحق بركة البيع بسبب الغش وبسبب الخداع، وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي"[5] فالشاهد فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والعياذ بالله.

وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "المسلمُ أخو المسلمِ ولاَ يحلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بيعًا فيهِ عيبٌ إلاَّ بيَّنَهُ لَه"[6]، هذا كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا يحل لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له، البائع إذا كان يعلم أن فيه معيبًا فهو ظالم، والمشتري لو بيدي له فلوس وعارف إن فيها معيبة أو فيها شيء لا يُقبل وكتم؛ ظالم هو الآخر، فهذا كله يمحق بركة البيع. فعلى الإنسان أن يراعي الصدق في المعاملات.

الحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع

عن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى"[7] لين سهل، هذا يجلب الرحمة ويُيسر الأمور بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

كذلك في أبواب التعاملات من الآداب العامة التي حثنا عليها الشرع إنذار المعسر، إذا وجدت من عليه لك دين معسرًا فارفق به واصبر عليه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "كانَ تاجِرٌ يُدايِنُ النَّاسَ، فإذا رَأَى مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ: تَجاوَزُوا عنْه، لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا، فَتَجاوَزَ اللَّهُ عنْه"[8]، ما دام هو مش مماطل ومعسر اصبر عليه، قال الله: "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" البقرة:٢٨٠، اصبر عليه في ذلك، أين هذا من أخلاق بعض التجار الذين يبيعون للناس بالقسط، وبعد انتهاء البيع مباشرة والرجل ما زال يسدد لم يتأخر، يذهب ويشتكيه بالشيكات في المحكمة؟ يشتكيه في المحكمة، طب يشتكيه ليه؟ يقول لك علشان لما يتأخر يبقى القضية حلة في ساعتها مر وقت الإجراءات القانونية، ويحبس في الحال، ويظل طول ما هو بيدفع يؤجل في القضية، هذا ظلم بحت ولا يجوز، الأصل في ذلك أن تنظر، الإنسان الذي لا يستطيع أن يدفع لك هذا، هل هو مماطل؟ أم معسر؟ المماطل؛ قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

---

[4] صحيح البخاري

[5] صحيح مسلم

[6] صحيح ابن ماجه

[7] صحيح البخاري

[8] صحيح البخاري



"مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"[٩]، الإنسان اللي عليه شيء لأحد وبيماطل وهو قادر إنه يدفع، قادر على الدفع لكنه بيماطل، هذا ظالم لنفسه والعياذ بالله، وعليه إثم هذه المماطلة، فعلى الناس أن يتقوا الله –سبحانه وتعالى–.

الإسلام وضع آدابًا عامة للبيوع منها ما ذكرت أحبتي في الله، النهي كذلك عن الغش؛ عن أبي هريرة: "مرَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ برجلٍ يبيعُ طعامًا، فأدخلَ يدَهُ فيهِ فإذا هوَ مَغشوشٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ: لَيسَ منَّا من غشَّ"[١٠]، ليس على نهجنا وليس عن طريقتنا، المؤمنون يختلفون في تعاملاتهم عن غيرهم، لهم شرعٌ يحكمهم، لهم دين يبين لهم الحلال من الحرام، فلا ينظرون إلى مصالحهم الشخصية على حساب طاعتهم لله –سبحانه وتعالى–، لا يظلمون ولا يُظلمون، فعلى الناس أن يتمسكوا بأخلاق الإسلام في التعاملات يجدوا خيرًا عظيمًا.

وقد حث الإسلام لمن أراد البركة في تعاملاته أن يُبَّكِر في العمل، التبكير فيه الخير وفيه النفع وفيه البركة، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اللَّهمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِها"[١١]، كلما بَكَّر الإنسان في سعيه للعمل وكلما حرص مبكرًا على إتمام أعماله كان ذلك أنجز بفضل الله، ويجد العون من الله –سبحانه وتعالى–.

هذا ما أحببت أن أبينه كمقدمة لأهم الأمور التي ينبغي على الإنسان أن يضعها في حسبانه أثناء تعاملاته.

أركان البيع

البيع له أركان، علينا أن نعرفها لنعرف كيف يتم العقد، لإن ممكن إن احنا نخل بركن من أركان العقد فيفسد العقد من حيث لا نريد، وعندئذ لا ينفعنا ذلك عند القضاء الشرعي.

البيع له ثلاثة أركان:

– حاجة اسمها العاقدان: اللي هو البائع والمشتري.

– المعقود عليه: اللي هو الثمن.

– كذلك صيغة العقد، وهي ما يصدر من المتعاقدين، دالًا على توجه إرادتهما لإنشاء العقد.

يبقى فيه شروط متوفرة عشان البيع يتم؛ لازم يكون عندي عاقد ومعقود وكلاهما عنده أهلية للبيع وللشراء، بائع ومشتري، عندي بائع ومشتري، فينبغي إن يكون في العاقدين أهلية البيع لكي يكون البيع صحيحًا، المعقود عليه لازم يكون شيء ذا قيمة، له قيمة ويكون حلالًا، لا يقع على شيء محرم، كذلك صيغة العقد وهي ما يصدر من المتعاقدين دالًا على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، يعني فيه تراضي، فيه إن هو يريد أن يشتري وهذا يريد أن يبيع. لعموم قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "إنَّما البيعُ عن تَراضٍ"[١٢].

البيع له صيغتان؛ عمومًا البيع له صيغتان. الصيغة القولية اسمها الإيجاب والقبول، الإيجاب هو اللفظ الصادر أولا، يعني لما آجي أقول لك: بعني هذه السلعة. فأنا اللي بدأت، يبقى ده اسمها الإيجاب، طب لو العكس لو انت جيت قلت لي: بعتك هذه السلعة، يبقى انت اللي عرضت الإيجاب، اللي بيصدر أولا اسمه إيجاب، واللي بيصدر ثانيا اسمه القبول، على الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة.

---

[٩] صحيح البخاري

[١٠] أخرجه مسلم وابن ماجه

[١١] أخرجه أحمد والترمذي

[١٢] صحيح ابن ماجه



يعني لو أنا قلت لك: بعني؛ أنا المشتري قلت لك: بيعني، يبقى ده أنا اللي عملت الإيجاب، وانت لو وافقت، يبقى القبول تم.

لو العكس أنت كبائع قلت لي: بعتك، يبقى انت اللي عملت الإيجاب، وأنا كمشتري قلت: قبلت، يبقى أنا اللي عملت القبول، فما صدر أولا يُسمى إيجابًا، وما صدر ثانيًا يسمى قبولًا.

يبقى دي اسمها الصيغة القولية: يبقى فيه قول؛ ودي أصرح الأمور في البيع يبين إن واحد عاوز يبيع أو يشتري والتاني قَبِل.

الصيغة الفعلية، طب يبقى نفهم من الصيغة الأولانية دي القولية إيه؟ إن لو واحد قال لواحد بعتك والتاني ماردش يبقى البيع ما تمش، ما ينفعش نقوم قايلين في ده بقى إيه؟ السكوت علامة الرضا، ليس في هذا الموطن، لابد إن يكون فيه إيجاب وفيه قبول في ذلك.

كذلك الصيغة الفعلية تُسمى المعاطاة، مثل أن يدفع المشتري مبلغًا من المال والتاني يديله السلعة، بدون كلام، ودي غالبًا بتكون في الأشياء اللي هي ليست غالية الزمن، يعني مثلا مش معقولة هتروح تشتري مثلا بخمسة جنيه فول وتقول له عايزين صيغة إيجاب وصيغة قبول؛ بعني بخمسة جنيهات طبقًا من الفول، دي الأشياء البسيطة التافهة اللي يكفي فيها المعاطاة، أعطيته وأعطاك تم البيع.

فإذًا قد تكون الصيغة بالقول وقد تكون بالفعل أي بالمعاطاة، وهذا غالب البيوع؛ واحد راح يشتري دواء بيقوله على اسمه ويعطيه، فالمعاطاة تم بها البيع بفضل الله –سبحانه وتعالى–.

شروط البيع

إيه الشرط اللي ينبغي أن تتوفر في البيع؟ لا يكون البيع صحيحًا –عشان نعرف نميز العقود ونعملها وتكون صحيحة– حتى تتوافر فيه شروط سبعة، متى تخلف منها شرط فإن البيع يكون باطلًا، يبقى لازم أعرف وأنا بامضي عقد لإن المسائل دي مهمة جدًا إن احنا نعرفها، ليه؟ لإن ممكن أنا بعمل عقد مش عاوزه يفسد، مش عاوزه يبطل، والسلعة ممكن سعرها يتغير بعد كده، ويحدث مشاكل كتيرة، فأنا لو فعلت شيئًا مما يُبطل العقد واختلفنا إيه اللي هيحصل؟ هنروح للقاضي، القاضي المفروض يبص لو لقى إن العقد باطل هيرجع كل شيء لأصله، يعني يرجع الفلوس لصاحبها والسلعة لصاحبها، لإن العقد كان باطل، لكن لو العقد مش باطل لن يفعل هذا.

فقد يتأثر الناس تأثرًا بالغًا في المعاملات على حسب المعاملة واختلافها بسبب عدم مراعاة هذه الأمور.

يبقى البيع لا يكون صحيحًا حتى تتوفر فيه شروط سبعة، متى تخلف منها شرط فإن البيع يكون باطلًا.

١– التراضي من العاقدين: فلابد من تحقق رضا العاقدين بالمبايعة، قال الله –سبحانه–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" النساء:٢٩، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنَّما البيعُ عن تَراضٍ"، نفهم من كده إيه؟ إذا أُكْرِه شخص على بيع ماله بغير حق، فالبيع باطل ولا يترتب عليه أي أثر، وكذلك إذا أُكْرِه على الشراء.

أما لو كان الإكراه بحق كما لو كان رجل عليه ديون للناس، فأجبره القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد الديون، فهذا جائز والبيع صحيح.

ومثله كذلك ما لو باع شخص أو اشترى هزلًا أو خجلًا، فلا يصح العقد لانعدام الرضا. لأنه أوقعه في موقف حرج، وجعله يأخذ بسيف الحياء، فهذا غير مقبول أيضًا. يبقى إذًا الشرط الأول ينبغي أن يتحقق التراضي بكل معانيه بين العاقدين والإكراه يُبطل العقود.

٢– أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف، أي أن يكون في كل منهما الأهلية المناسبة لإجراء العقد. طيب مين اللي يجوز تصرفه في المال؟ هو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح العقد من صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيه إلا بإذن وليه. ودليل ذلك قول الله –سبحانه–: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" النساء:٥، يعني قيام الحياة بالأموال، فلا تضعوها في أيدي من يضيعوها وفي أيدي من يفسدوها وفي أيدي من لا يحسنون التصرف فيها، فذلك من تضييع نعمة الله –والعياذ بالله–. وقال الله –سبحانه–: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا



النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" النساء:٦، فجعل الأموال لا تُدفع إليهم إلا في حال وجود الرشد، فيكون العاقد بيعه أو شراؤه صحيحًا إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا، أما الصغير أو المجنون أو السفيه فيصح بيعه بإذن وليه، يعني عقده مرهون بإذن الولي.

يُستثنى من ذلك تصرف الصغير في الشيء اليسير، كشراء الحلوى ونحوها، فهذا مما جرى العرف على اعتباره ولا حرج فيه.

٣- أن يكون العاقد مالكًا للمال، عشان العقد يكون صحيح ينبغي أن يكون العاقد مالكًا للمال أو من يقوم مقامه، فلا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره، ينبغي إن يكون العاقد مالكا للمال، أو من يقوم مقامه في ذلك، فلا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره إلا بإذنه، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: "لا تَبِعْ ما ليسَ عِندَكَ"[١٣]، والذي يقوم مقام المالك هو وكيله، أو ولي الطفل والمجنون والوصي إلى غير ذلك. يبقى إذًا الأصل إن الإنسان يبيع شيء يملكه، أنا جيت بعت حاجة حضرتك تملكها أو حضرتك تملكيها، أنا اللي بعتها، ده بيع غير صحيح. غير صحيح ليه؟ لأني بعت ما لا أملك، لا يجوز لي إن أفعل ذلك. فلا يصح للمشتري أن يتمسك بعقد البيع، إنما يأخذ ماله والسلعة ترد إلى صاحب المال. يبقى دي مسألة مهمة جدًا إن احنا نبقى واخدين بالنا من دي.

طيب فيه صورة قد تستثنى من هذه الصورة، اسمها بيع الفضولي، بيع الفضولي هو إيه؟ إن أنا أكون موكلك تشتري لي سيارة مثلا، وقلت لك أريد شراء سيارة بمواصفات كذا وأعطيتك المال، فذهبت واشتريتها لي، وانت راجع في الطريق وجدت شخصًا يريد أن يشتريها بسعر أربح، فأردت أن تربحني، فبعتها لي، هنا، الأصل أنت ما تبعش ما لا تملك، أنا وكلتك في البيع والشراء والا في البيع بس؟ الوكالة بقدرها، أنا مش عامل لك توكيل عام، عامل لك توكيل تشتري لي سيارة، فإذا اشتريت سيارة فالبيع صحيح لإن أنا موكلك للشراء. إذا بعت السيارة، ده اسمه بيع فضولي، لا يصح البيع إلا بإذن الولي، يعني البيع هنا مش باطل هنا بقى قولًا واحدًا، إنما يبطل إلا بإذن المالك الأصلي، اللي هو الآمر بشراء السيارة. لإن ثبت أن الصحابي لما فعل ذلك واشترى للنبي –صلى الله عليه وسلم- شاتين بدرهم، ثم بعد ذلك باع شاةً منها وهو عائد في الطريق بدرهم، اطلبها وأتى للنبي بالشاة والدرهم، قال له النبي: بارك الله لك في صفقة يمينك فأقره فصح البيع. فدل ذلك على إيه؟ على إن لو واحد أنا موكله يشتري شيء وهو اشتراه وباعه عشان يكسبني، لغرض نفعي، فالبيع الثاني ده غير صحيح إلا لو أنا وافقت، لو وافقت يجوز ذلك.

عموما الأصل إن الإنسان لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك، الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "الخَرَاجُ بالضَّمانِ"[١٤] دي المشكلة الأساسية اللي بيقع فيها البنوك والمصارف الإسلامية. البنوك المشاكل الموجودة عندها إيه؟ إن هو في الغالب مش عايز يغامر بامتلاك السلعة لكيلا يخسر فيه، طيب الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "الخَرَاجُ بالضَّمانِ"، ونهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن يربح الإنسان فيما لم يضمن، نهى عن ربح ما لم يضمن. يعني إيه؟ يعني الحاجة عشان أنا أكسب فيها لازم تكون دخلت في ضماني، دخلت في ملكي وفي مخازني بحيث إن هي لو فسدت أنا اللي أخسرها، ما عشان أربح فيها لازم تكون دخلت في ضماني في ملكي، أنا دلوقتي وأنا عند تاجر السيارات مثلًا، أريد أن أشتري سيارة، السيارة طول ما هي في مكان التاجر في مخازنه ملكه، اديته فلوس السيارة بس لسه ما حزتهاش إلى رحلي، لو حصل والسيارة دي دلوقتي هلكت، اتحرقت حصل فيها أي شيء، باظت أي شيء، دخلت فيها عربية تانية في المخازن أي حاجة، وهلكت، هل أنا اللي هاتحمل ضمانها والا هو؟ أنا لسه ما استلمتهاش، هاقول له لأ أنا لسه ما استلمتش، هي لسه في ملكك.

فكذلك ما ينفعش أبيعها إلا لما تكون في ملكي، ما دام هي يصدق عليها إن أنا ما ينفعش أتحمل ضمانها، يبقى في الحالة دي ما هياش في ضماني، يبقى في الحالة دي ماينفعش أبيعها، امتى أبيعها؟ لما تكون في ضماني، لما هي لسه في ضمان البائع لو جرالها حاجة البائع اللي هيتحمل تمنها يبقى ما ينفعش أبيعها. يبقى ده المعنى المقصود من "الخَرَاجُ بالضَّمانِ" إن الشيء لازم يدخل في ملكي عشان ابتدي أبيعه.

---

[١٣] صححه الألباني

[١٤] أخرجه أبو داود والترمذي



الإشكالية اللي بتحصل من المصارف إن هو يجي يقول لك ادفع لي الفلوس، انت عايز تشتري بالقسط مثلًا، فيقول لك امضي على الإجراءات البنكية أولًا، امضي إنك اشتريت، هو بيبيع لك، هو امتلك؟ لأ لسه ماامتلكش. يجوز أن يبيع ما لا يملك؟ لا يجوز. هل دخلت السيارة في ضمانه؟ لا لم تدخل في ضمانه. فمضيت انت على الإجراءات البنكية، وبعد ما مضيت على الإجراءات البنكية يبقى أنت اشتريت وهي لم تدخل في ملكه ولا في ضمانه، فهذا البيع غير جائز شرعًا. وبعد لما تنهي المعاملة البنكية بينك وبينه، يمضي على إنه اشترى السيارة من التاجر، يقول لك روح استلمها أو يبعت معاك مندوب تستلمها، هذه الصورة غير جائزة شرعًا، ليه؟ هي صورتها الحقيقية إنه قرض، بس اتعمل عليه تحايل، هو عاوز يديك فلوس تشتري بها السيارة وياخدها بزيادة بس عمل عليك التحايل، قال لك خلاص هابيع لك أنا السيارة، طيب الأشياء تسمى بيع حقيقةً، لما احنا نقول عليها بيع والا لما تكون بيع بالمعنى الشرعي؟ انت قول ما شئت، ما الواحد ممكن يسمي الخمرة كوكاكولا، يسميها مشروبات روحية يسميها أي حاجة، يعني يدي للخمرة اسم غير اسمها، مثلًا، فهل لما أعطينا الخمرة اسمًا غير اسمها هذا يصح؟ -أنا مابقولش الكوكاكولا حرام على فكرة، أنا بأقول لو سمى الخمرة اسمًا من المشروبات الحلال، حطلها اسم حلال، مابقيتش الخمرة حلال- فتغيير المسميات لا يجوز، لو واحد جه سمالي معاملة ربوية إنها بيع أو إنها تمويل هنا أنظر؛ التمويل له ضوابط في الشرع، هل ده تمويل بضوابط الشرع والا مختلف عن التمويل بضوابط الشرع؟ بننظر لهذه الشروط اللي احنا بنتكلم فيها عشان نقيس هذه المعاملات، المعاملة دي أصبحت حلال ولا حرام، لما نلاقيه باع ما لا يملك يبقى المعاملة غير صحيحة لأنه نهى عن ربح ما لم يضمن -صلى الله عليه وسلم-. هذا الأصل في هذا الباب.

- لو واحد وكيل لإنسان، صحيح ما يملكش بس أنا موكله، يبقى في هذه الحالة جاز.
- طفل باع شيئًا يبقى يجوز بموافقة الولي أو الوصي عليه.

فهذا خلاصة ما يتعلق بهذه الجزئية.

٤- أن يكون المبيع مباح المنفعة، فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة، مثل الخمر والدخان والآلات الموسيقية وأشرطة الغناء وأمور الغناء المحرمة وكذلك كل شيء فيه محرمات، لأن الحرام هدر، الشيء المحرم هدر. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على قومٍ أكْلَ شيءٍ حرَّمَ عليهم ثمَنَه"[١٥]، لما نزل تحريم الخمر؛ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وجد رجلًا ذاهب إلى السوق بمزادتين، قربتين كده فيهم خمرة، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- ما تفعل؟ قال حرمت الخمر يا رسول الله، فأبيعها، ما دام مش هاشربها أبيعها، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إنَّ الَّذي حرَّمَ شُرْبَها حرَّمَ بيعَها"[١٦]، ما دام حرام إن المسلمين يستخدموها يحرم انك تبيعها، ما دام حرام إن المسلمين يسمعوها يحرم إنك تروج له وتبيعه، ما دام حرام إن المسلمين ينظروا إليه يحرم أن تروج لمحرمات يحرم على المسلم أن ينظر إليها، المحرم هدر، من الطرائف كده اتصلت بي امرأة ذات يوم، فقالت لي زوجي مات مديون، يصح إن أنا أسد عنه الدين؟ فقلت لها جزاك الله خيرًا وأحسن الله إليك وهذا من البر والإحسان، وتذهبي عنه ما هو فيه بسبب الدين، فقالت لي أصل فيه مشكلة يا شيخ، قولت لها إيه؟ قالت لي أصله كان مديون في الحشيش، كان بيحشش بالقسط، طيب هل الدين اللي في الحشيش ده أصلًا يتسدد؟ لا، لا يسدد، دي مسألة مختلفة تماما، الحرام هدر، يعني لو واحد رايح للقاضي كده واختلف معاه يقول له أنا فلان اشترى مني حشيش مثلًا أو مخدرات وأكل علي الفلوس، هل القاضي يثبت المسألة دي ويديله فلوس؟ لأ أبدًا، ده القاضي ياخد المخدرات يحرقها ويلغي المعاملة بالكلية، المعاملة هدر، المال الحرام هدر، فلا يصح للإنسان يتاجر في المحرمات، والسلعة إذا عُقِد عليها عقد وهي سلعة محرمة فالعقد غير صحيح. لإن بعض الناس عنده إشكالية في بعض المعاملات المحرمة لما تيجي تقول له حرام يقول لك أنا راضي وهو راضي، يعني فيه الرضا، نعم الرضا شرط لصحة البيع، بس مع الرضا

[١٥] صححه الألباني
[١٦] صحيح مسلم



يجب أن تكون المعاملة صحيحة شرعًا، يجب أن تكون معاملة مفيهاش مخالفة للشرع، مفيش فيها ربا، مفيش فيها غش، مفيش فيها غرر، مفيش فيها جهالة، مفيش فيها إكراه، إلى غير ذلك، مع الرضا مش هيكون فيه إكراه لكن ممكن يكون فيه غش، ممكن يكون فيه جهالة، ممكن يكون فيه السلعة محرمة، فعندئذٍ لا يصح البيع في هذه الحالة. يبقى من الشروط أن يكون البيع مباح المنفعة.

٥- أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع سيارة مفقودة، أو طير في الهواء أو نحو ذلك لأن النبي نهى عن الغرر، الشيء اللي هو مجهول العاقبة ده اسمه غرر، هو لا يستطيع أن يسلمها لأنها ضايعة، ما يصحش يبيعها على الحالة هذه.

٦- أن يكون المبيع معلومًا عند البائع والمشتري وقت العقد، فلا يصح بيع شيء مجهولًا كأن يقول بعتك سيارتي، فيقول المشتري قبلت، هو عنده عشر سيارات، أي واحدة؟ لا بد من التحديد والتوضيح ولم يرى السيارة ولم يرى صفتها، فهذا كله لا يصح لأنه من الغرر، فلا يصح للإنسان أن يفعل ذلك.

طيب إذا باع الإنسان شيء مش مرئي لازم يتوفر فيه ما يلي:

إن هو يكون موصوف وصف دقيق يُغني عن الرؤية، يبقى عشان البيع يصح إما إن يكون شافه ورآه رؤية تُغني عن الجهالة، أو لو مش حاضر يوصفه وصف دقيق يُغني عن الرؤية، فعندئذٍ يصح البيع.

٧- أن يكون ثمن السلعة معلومًا وقت العقد،ماينفعش يقول له بعتك وخلاص ويقول له اشتريت وما حددش الثمن، فلا يصح أن يقول بعتك السيارة على أن نحدد سعرها فيما بعد، خلاص مش هنختلف -الكلمة المشهورة-، هنتفق بعدين، هذا لا يجوز في العقد، وكل ذلك دليله نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر.

فهذه شروط سبعة، يجب أن تُراعى في العقود لتصح العقود، بدونها تبطل العقود.

لو لم نخرج من هذا اللقاء إلا بها لانتفعنا بها انتفاعًا كبيرًا، لإن من الممكن الإنسان يقع في عقود فاسدة ويقع في ضرر بالغ بسبب عدم معرفة هذه الأمور.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وأن يتقبل مني ومنكم صالح الأعمال، وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

